

الدرس 5 | شرح موطأ الإمام مالك | كتاب الجنائز | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام نافع تعالى باب ما جاء في دفن الميت اي كيف يدفن الميت وما هي الصفة الصحيحة في دفنه؟ الا ان ما ذكر في هذا الحديث كيف فعل بالنبي صلى - [00:00:00](#) الله عليه وسلم فقال بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه لا يؤمهم احد. فقال ناس يدفن عند المنبر فقال اخرون يدفن بالبقيع. فجاء ابو بكر الصديق رضي الله - [00:00:20](#) فقال سمعت الرسول يقول ما دفن نبي قط الا في مكان الذي توفي فيه. فحفر له فيه صلى الله عليه وسلم فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه - [00:00:40](#) صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث رواه مالك هنا بلاغا. وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى قال لا اعلم يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك. ولكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى - [00:01:00](#) جميع المالك والله اعلم هذا قول ابن عبد البر واما مسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه فهذا ذكر ابن عثمان انه لا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه ولم يجرد من ثيابه صلى الله عليه وسلم. وايضا انهم كان يدخل عليه اذا يصلي - [00:01:20](#) جماعة ثم يخرجون يصلي اخر ثم يخرجون. وقد تنازعوا في مكان دفنه. واما حديث ابو بكر الصديق انه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو سمعه يقول ان كلا يدفن بالمكان الذي مات فيه فهذا يبقى انه حديث فيه ضعف وفيه علة وهو انه بلاغ وانه ليس - [00:01:40](#) النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها عللت ذلك انه دفن في بيته لاجل ان لا اتخذ قبره عيداً والا يتخذ قبره وثناً صلى الله عليه وسلم فقالت ولاجل ذاك لم يبرز قبره لم يبرز قبره. وهذا من باب حماية جناب - [00:02:00](#) صلى الله عليه وسلم من باب خوفه على امته من الشرك. واما ما جاء انهم اختلفوا وقال بعضهم يدفن عند منبره فهذه هذي من من الالفاظ المنكرة في هذا الخبر. فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. واخبر ان من الامم التي - [00:02:20](#) اذا اعدّها الله عز وجل امة اذا مات بالرجل الصالح او النبي بنوا على قبره مسجد او اتخذوا قبره مسجداً. فقد يحتج القبوريون بمثل هذا الخبر على ان دفن الميت في المسجد انه جائز. حيث ان الصحابة اختلفوا فمنهم من قائد دفن على المنبر. ولا حجة اي اولاً - [00:02:40](#) ان الاثر هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وثانياً ان هؤلاء الذين قالوا ذلك ليسوا بحجة. وانهم اخطأوا في ذلك كما اخطأ غيرهم اما اما الاصل فنقول ان الميت لا يجوز دفنه في - [00:03:00](#) ولا تترك الاحاديث الصحيحة والنصوص الصريحة لمثل هذه الآثار والاقوال. ويعتمد عليه ويترك الصحيح ولا شك ان هذا من الفهم المنكوس ومن ضعف الديانة ورقتها فكيف يترك الاحاديث فيها الوعيد الشديد واللعن الشديد لمن بنى مسجد على قبر ميت او اتخذ قبر - [00:03:20](#)

مسجدا او اتخذ قبور الانبياء مساجد ويعتمد على هذا الحديث الذي ليس له ليس يعرف موصولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم وهو ايضا ليس بحجة فالنبي لم يفعل ذلك لم يفعل ذلك ولم يقره وانما قاله ناس لا يعرفون والحديث جملة وتفصيلا فيه هذا -

[00:03:40](#)

قطاع اه قال وغسل وعليه هذا ايضا كما قالت لو لا يختلف في لا لا يختلف في هذا انه غسل في ثيابه صلى الله عليه وسلم ولم منه قميص لكنه جرد من ثيابه عند تكفيره صلى الله عليه وسلم فلما كف جرد من ثيابه صلى الله عليه وسلم وكفن في ثلاثة - [00:04:00](#) ثواب بيض سحولية صلى الله عليه وسلم. اذا النبي جرد لكن لم يجرد التفسير انما جرد بالتكفين. جرد للتكفين وجاء عند عبد الرزاق في مصنفه من طريق عن ابن عيينة عن جاه محمد بن ابي الحسين عن ابيه - [00:04:20](#)

قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين قبض النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ولم يدفن ذلك اليوم ولا تلك الليلة حتى كان من اخر يوم حتى كان من اخر يوم الثلاثاء - [00:04:40](#)

قال وغسل وغسل عليه قميص وكفن في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبردة حبرة هذا ايضا انه كف في مدة حبرة هذا منكر. والنبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذ بردا ليدفن فيها لكنه لما مات آآ لما صلى الله عليه وسلم دفن كف في ثلاثة اثواب - [00:04:52](#) سحولية وقد اعطى تلك الحبرة التي التي اراد يدفن فيها اعطاها عبد الرحمن بكر الصديق رضي الله تعالى عنه او اخذها عبد الملك الصديق واراد بان ان يكفل فيها اذا مات ثم بعد ذلك عبد الرحمن تركها قال لو كان خيرا فلما اختارها الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فكفل ايضا - [00:05:12](#)

بيض وسخرية وجاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اين تدفونونه؟ فقال ابو بكر الذي مات فيه قالت وكان المدينة - [00:05:32](#)

قبر قباران احدهما يلحد والآخر يشق او يطرح فبعث اليهما فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه حماد وسلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة - [00:05:46](#)

عن عائشة قالت لما قالوا بكر في المكان الذي مات فيه. اذا هذا الاثر عن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة هذا اصح من الاثر الذي رواه مالك - [00:06:00](#)

في موطنه وهو ان ابا بكر دفنوا المكان الذي مات فيه وهو في حجرته صلى الله عليه وسلم. وعلت ذلك عشا لو كي لا يتخذ قبره عيدا ووتنا من دون الله عز وجل - [00:06:10](#)

وايضا قال جاء محمد ان عمر قال صلي عليه بغير امام ونادى عمر في الناس خلوا الجنابة واهلها ثم قال واخبرنا معبر عن الزهري عن ابن المسيب قال لم يؤمهم على سلم احد كان يدخلون افواجا الرجال والنساء - [00:06:23](#)

والصبيان الى البيت الذي هو فيه صلى الله عليه وسلم والحجرة في يد وفيه هو الحجرة فيدعون ثم يخرجون ويدخل اخرون حتى فرغ الناس اللهم صلي وسلم عليه. فهذا يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلوا عليه جماعات وليسوا جماعة واحدة. وكانوا يدخلون جماعة تلو الجماعة كل - [00:06:43](#)

يصلي ويدعو ويخرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين العلماء انه دفن في الموضع الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم. فالنبي مات في بيت عائشة بين سحرها ونحرها - [00:07:03](#)

ودفن في حجرته رضي الله تعالى عنها. واما موته مات يوم اثنين وفرغ من دفن اخر يوم اخر يوم الثلاثاء تقول عائشة ما اعيد الا بصوت المساحي اي صوت المساح هم وهم يدفنون واما آآ هل - [00:07:19](#)

يلحد او او او يشق ورد في حديث ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه اهل السنن باسناد ضعيف فيه عبد فيه ابي عامر الثعالبي وهو ضعيف الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وعلى هذا ثبت ان النبي انه انهم ارسلوا الى لاحد وشاق - [00:07:39](#)

فاتى الاحد فلحد للنبي صلى الله عليه وسلم. واذا قال فالحدوا لي لاحد كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم. اذا ثبت ان النبي الحد

له. والفرق بين اللحد والشقاء والطرح ان اللحد يكون في جانب القبر. والشق يكون في وسط القبر. اللحد هو ان يحفر - 00:07:59 في اذا انتهى الى نهاية القبر حفر في جهة القبلة لحدا يدخل فيه الميت يدخل فيه الميت تم هذا والنحد وهو سمي لحدا لاي شيء لانه يميل بحفرته الى جهة يكون فيها شيء من الميلاق وهذا هو معنى الاحد الاصل في اللحد هو الميلاق - 00:08:19 فسمي اللحد لحدا لم ينأمه من جهة حفر الحاد فهو يحفر مائلا الى جهة القبلة. اما الشرق فهو شق يكون في وسط في وسط وكلاهما جائز كلاهما جائز من من وضع في شق فهو جائز ومن لحد له والحد فهو جائز وهو افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له -

00:08:39

ولا يختار الله لنبيه الا ما هو افضل واكمل. وقد يختلف الحال باختلاف البلاد من البلاد التي لا يمكن ان يتماسك فيها اللحد فهنا نقول الافضل في حقهم الشكر لان بعض الاراضي لا يمكن ان تحفر لحدا الا ويسقط وينهار التراب على هذه على هذا - 00:08:59 الحفرة اذا كان كذلك حفر حفرة في الوسط وجعل فيها خشب او جعل فيها شيئا مما يمسكها من من التهتد ثم يضع فيها الميت لا حرج لا حرج في ذلك. ثم قال رحمه الله تعالى وحدثني يقول مات عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال كان - 00:09:19 من مدينة رجلان احدهما يلحد والاخر يشق. فقال ايها جاء اول؟ عمل عملا. فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما ذكرت ان ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له وآ واختار الله له اللحد وقد - 00:09:39

في حديث ضعيف اللحد لنا والشق بغيرنا رواه ابو داود والنسائي باسناد ضعيف. وجعل البعض انه قال الحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر واوصى ابن عمر ان يلحد له ايضا. وذكر ابو بكر قال حدثنا بالمهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال - 00:09:59

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات. وكان رجل يلحد والاخر يشق. الذي يلحد قيل ان الذي الذي يلح الذي يشق هو وابو عبيدة الذي يلحد هو ابو طلحة على قول فقال اللهم خر له فطلع الذي كان يلحد فلحد له. فلحد له. وذكر - 00:10:19 دعا محمد على ابيه ان الذي لحد قبره وسلم ابو طلحة والذي القى القطيفة شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الذي كان يلحد هو ابو طلحة والذي كان يشق هو ابو عبيدة ابن الجراح رضي الله تعالى عنه. ثم ذكر ما لك آ ان - 00:10:39 قال لو بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت النبي حتى سمعت وقع الكرازين وقع والكرازية هي الفؤوس ما حتى سمعت وقع الفؤوس ووقع ووقع المساحي انه دفن ومات صلى الله عليه وسلم - 00:10:59 الله يقول انك ميت وانهم ميتون. ولا شك ان اعظم مصيبة اصببت بها الامة هي موت محمد صلى الله عليه وسلم. فمن اصاب يتذكر مصيبتته برسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هناك مصيبة اعظم من مصيبتنا في فقدته صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث -

00:11:19

لا يحفظ عن ام سلمة قال ذاك عبد البر والمحفوظ فيه انه من قول عائشة فما عقلت حتى سمعت صوت المساح من ليلة الثلاثاء جاء ذلك عند عن ابن جريج عن عبد الله بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت ما شعرنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت - 00:11:39

من اخر السحر من اخر السحر هذا هو اخر دفنه ودفن ليلا وكان ذلك وكان ذلك آ يوم ليلة ليلة ليلة الاربعاء. يوم الثلاثاء ليلة الاربعاء. وروي ايضا ذكر النبي - 00:11:59

عن فاطمة محمد ان عمرو عن عائشة قالت ما علمنا حتى سمعنا صوت المساح من اخر ليلة ليلة الاربعاء. هذا الذي وقع مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ايوب عن اكره دفن ليلا وكاد آ قال غير واحد وقد مر بنا حكم الدفن - 00:12:19 ليلا وان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ذلك ان النبي سئل عن رجل دفن في كذا غير طائل فدهى النبي صلى الله عليه وسلم او زجر عن ذلك - 00:12:39

علل بعض الابن من النهي عن دفنه ليلا اذا كان يدفن في كفر غير طائل. لان الرجل الذي دفن ليلا دفن في كفر غير طائل فزجر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:49

فلذلك تغل بعضهم ان نهى الليل لاجل هذه العلة وهو ان الناس قد لا يعتنون بموتاهم اذ دفنوه ليلا. حيث ان الناس لا يرون اكفانهم ولا يرون حالهم فنهى عن ذلك اما اذا اما اذا اتخذ اولاء الميت كفنا وكفنوه كفنا حسنا وقاموا عليه بعناية تامة فلا كراهية - [00:12:59](#)

في الدفن ليلا انما يكره ان لا يعتنى بالجنائز او لا يعتنى بالميت حين حين دفنه وحين تكفيله. والنبي صلى الله دفن ليلا وعمر ايضا عمر واي واحد دفنوا ليلا. وايضا دفن ذو البجادين ليلا - [00:13:19](#)

وقد ذكرنا ذلك. قال مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله قالت رأيت ثلاث اقمار سقطنا ففي حجرة في حجري او قالت في حجرتي. فقصصت رؤيائي على ابا بكر الصديق قالت فلما قال هذا - [00:13:39](#)

هذا احد اقبارك وهو خيرها. هذه الرؤية رأتها عائشة رضي الله تعالى عنها وقد رواها مالك هنا منقطعة من يحيى بن سعيد عن عائشة وهو لم يسمع منها وقد رواه غيره عن اه رواه ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد - [00:13:58](#)

عن سعيد المسيب عن عائشة انها رأّت ثلاثة اقمار وطعن في حجرتها وتعبير الرؤيا كما عبر ابو بكر الصديق انه كانوا بحجرتها ثلاثة اقمار والاقمار هم ابو بكر وعمر ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر واذا قال ابو بكر هذا خير - [00:14:16](#)

طوق مالك هذا خير اقمار قد يؤخذ من هذا ان القمر يعبر بـاي شيء بالرجل العظيم الذي له مكانة في مكانة الناس وايضا في على ان القوم كانوا آآ انهم يعتقدون صحة الرؤيا - [00:14:36](#)

ان الرؤى حقيقة الا ما كان اضرارا او من الشيطان. فما كان رؤية فهو حق وصدق وهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ثم بعد ذلك قال قال مالك عن غير واحد - [00:14:56](#)

ذكر مجادل عن الشافعي وحولها بقر بقر يذبح وينحر فقصد ذاك الصديق قال ان صدقت رؤياك ليقتلن حولك من الناس متى هذه؟ في وقعة الجبل. هذه رأّت الرؤيا فعبّر لها ابو لك باسنادها في اسنادها ضعف - [00:15:16](#)

امام الاقمار يعبر القمر بالملك وبالرجل العظيم. وكذلك الشمس. ثم قال رحمه الله تعالى قال عن غير واحد من ائق به ان سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وسعيد بن زيد بن عمرو نفيل وتوفي بالعقيق وحمل الى المدينة - [00:15:56](#)

بها ودفن بها. هذا الحديث يدل على جواز نقل الموتى. وان الانسان اذا دفن في مكان جاز له ان يوصل يدفن عند اهل او بين من يعرفهم في مقابر المسلمين. وهذا هذا - [00:16:36](#)

هذا القول يقول في عبد البر يقول رحمه الله تعالى قال ابو عمر ذلك عن سعد وسعيد كما حكاه مالك صحيح ولكن اختلفت السلف في اولى بعده فيها باختلاف الاثار في ذلك. منهم من كره ذلك احتج بحديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امر بالقتل ان - [00:16:52](#)

يرد الى مضاجعهم فهذا في قتلى بقتل احد امر ان يردوا الى مضاجعهم. رواه الترمذي. واللفظ عند الترمذي. من حديث لبيح العنزي عن جاه بن عبد الله قال ما كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدفنه في مقابر نادى من ادم ردوا القتل الى مضاجعهم وهذا امر خاص بقتل - [00:17:26](#)

قتل احد بجميع القتلى ان القتل يدفن في مكانه اذا كان في ذلك مأمن اما اذا كان في ذلك ما ما يخاف منه فيجوز نقله الى غيره وايضا احتجوا بحذ عائشة الا قالت شيخ عبد الرحمن قد شهدته لو شهدت قد شهدت بعده الا حيث مات لو شهدته - [00:17:48](#)

ما دفن حيث مات لانه ذلك يحسب ايضا يحسب من عمله. اي من مات في بلد غير بلده فانه يكون له يكتب له اجر بقدر ما مسافة قال ابو عبد البر قال ابو عمر اجمع المسلمون كافة بعد كافة على جواز نقل موتاهم من دورهم الى قبورهم - [00:18:08](#)

فمن ذلك البقية مقبرة المدينة ولكل مدينة جباية تدافن فيها اهلها وهذا كله يدل على جواز نقل الموتى بشرط ان يأمن ان يأمنهم او تضرهم بهذا النقل. ثم قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال ما احب - [00:18:27](#)

وند للبقيع لان ادفن بغيره احب الي من ان يدفن فيه. انما هو احد رجلين اما ظالم فلا يحب ان يدفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه بمعنى ان عروة ابن الزبير كان لا يحب ان البقيع وذلك انهم كانوا اما ظالم يقول فلا احب ان اجاورهم - [00:18:47](#)

واما صالح فلا احب ان ينبش ان تنبش عظامه لاجلي. بمعنى انهم كانوا ينبشون العظام حتى يدفنوا في من مات. فكان يكره ذلك من

باب حرمة المسلمين. وهذا يثار له عند الضرورة. اما مع سعة الارض واتساع المقابر فانه لا يجوز ان - 00:19:07
قبر مسلم يدفن فيه غيره. ولا يجوز ان يدخل عليه في قبره احد بغير بغير ضرورة. اما اذا كان هناك ضرورة حاجة فالنبي صلى الله عليه وسلم امر ان يدفن الثلاثة في القبر الواحد اذا كان هناك قتلى كثر وكان هناك تعب شديد وضرورة فلا بأس ان يدفن الاموات -

00:19:27

مكان واحد اما اذا كان هناك سعة وقدرة فان لكل ميت قبرا يخصصه وبيتا يوضع فيه بمعنى بيتا وهو قبره يوضع فيه ولا يشاركه فيه ولا يشاركه فيه غيره. وكراهة عروة لذلك لانه اما ليجاور ظالم - 00:19:47

لا يحب جار الظالمين لكي لا يتأذى بهم. واما ان ينبش قبر رجل صالح فتوضع عظامه معه يقول بعد البر وعرو رحمه الله تعالى ابتلى

القصر بالعقيق وخرج المدينة لما رأى من تغير احوال اهلها - 00:20:07

ومات هناك رحمه الله تعالى قال له دفن خارج البقيع ودفن في العقيق رحمه الله تعالى. ثم قال باب الوقوف للجناز والجلوس على

المقابر هذا والله تعالى اعلم - 00:20:42